

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة الاستدراكية 2013

الموضوع RS43



3	مدة المحاجة	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

قال تعالى في سورة ص: ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْفُلَاحِ لَيَتَبَعُ بَعْضُهُمُ كُلَّهُ بَعْضًا إِلَّا أَنَّ الظَّرِيفَاءَ أَمْنَا وَكَمِلُوا الظَّلَافِ ﴾ من الآية 24.

- ❶ يشير النص إلى نوع من المعاملات المالية، و هي الشركه، عرفها الفقهاء وأصطلاحها.
 - ❷ ماذا يشترط في شركة الأبدان؟
 - ❸ فيم تتجلى أحكام انعقاد شركة الأعمال و الأبدان؟
 - ❹ متى تجوز شركة الوجه؟ علل جوابك.
- (4ن)

ثانياً:

قال رسول الله ع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أخرج أبو داود.

- ❶ استخرج من النص ما فيه من شروط الموصى له.
 - ❷ اذكر باقي الشروط التي يجب توافرها في الموصى له.
 - ❸ أبرز الحكمة من الوصية في المجال التعبدية.
- (1.5ن)

ثالثاً:

عرف الفقهاء الزكاة بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقيه إن تم الملك وحال الحول".

- ❶ اشرح: نصاباً - لمستحقيه.
 - ❷ استدل بحديث نبووي على وجوب الزكاة في عروض التجارة.
 - ❸ متى ترتكى:
أ - تجارة الإداره.
ب - تجارة الاحتكار.
 - ❹ بين المشهور من مذهب المالكية في إخراج الزكاة قبل الحول.
- (2.5ن)

رابعاً:

اما الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير:

التعليق	الحكم الشرعي	الحالة
		رجل أقرض شخصا مقدارا من المال و اشترط عليه أن يرد له أكثر من ذلك
		تراجع على عن وصيته لإدريس
		شريكان في كمية من الحبوب اقتسمها بالفرعة
(2ن)		أوقت سيدة غنية قدرها من اللحم المشوي على جيرانها القراء

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

يقول الإمام الغزالى رحمة الله تعالى: "إن مقصود الشرع منخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقليهم ونسلهم وأموالهم" المستضي: ج.1. ص 224.

عرف المقاصد لغة واصطلاحاً.

استدل بنص شرعي يقصد الشارع منه حفظ العقل.

اما الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير:

الضروريات المقصود حفظها	التشريعات
-	- تحريم المخدرات
-	- تحريم الانتحار
-	- تحريم الربا
-	- تحريم القمار

(2.5ن)

ثانياً:

صلب ب لهم كل قاعدة بالفرع المناسب مما يأتي:

عدم الكفارة في يمين اللغو

العفو عمما تعم به البلوى

جواز السكوت على المنكر إذا كان تغييره يؤدي إلى منكر أعظم منه

المشقة تجلب التيسير

الأمسور بمقاصدها

ارتكاب أخف الضررين

(0.75ن)

ثالثاً:

قال تعالى: ﴿ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِقْهَا نَاتِيَتْ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فَيُنْذِرُ ﴾

اذكر حكم النسخ.

اما الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير:

مثاله	نوع النسخ
كان فيما أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرر من	نسخ الحكم دون التلاوة
عن عمر ٢ قال: «إيّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ». <small>106</small>	

(3.5ن)

رابعاً:

بين ما يجب تقديمها في حالة التعارض مع التعلييل:

1 تعارض الحاجي مع الضروري.

2 تعارض حفظ النفس مع حفظ المروءات.

3 تعارض إقامة الصلاة جماعة مع اشتراط العدالة في الإمام.

(2.25ن)

خامساً:

ما هي التي مع التعلييل:

1 نقض الاجتهاد بالاجتهاد؟

2 التقليد في الإيمان بالله وملائكته؟

(1ن)

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة الاستدراكية 2013

عناصر الإجابة



RR43



المادة	الشعبـة أو المـسلـكـ	الفـقهـ والأـصـولـ	مـدةـ الـجـيـاجـارـ	3
الـشـعـبـةـ أوـ الـمـسـلـكـ	أـوـ الـمـسـلـكـ	شـعبـةـ التـعـلـيمـ الأـصـيلـ مـسـلـكـ العـلـومـ الشـرـعـيـةـ	الـعـاـمـلـ	5

المـقـدـمـةـ

أولاً:

❶ الشركة لغة: الاختلاط، واصطلاحا: عقد بين اثنين فأكثر يتم بمقتضاه اختلاط ماليهما، أو جهديهما لتحصيل الربح.

❷ يشترط في شركة الأبدان: اتحاد العمل . - اتحاد محل العمل أو تقاربه . - الاتفاق على اقتسمان الربح (0.75)

❸ تتجلى أحـكامـ اـنـعقـادـ شـرـكـةـ الـأـعـمـالـ وـ الـأـبـدـانـ فـيـ:
أـ -ـ أـنـ لـكـلـ مـنـ الشـرـيكـينـ أـوـ الشـرـكـاءـ طـلـبـ الـأـجـرـ وـ أـخـذـهـاـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ.
بـ -ـ أـنـ هـرـمـضـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ أـوـ الشـرـكـاءـ أـوـ غـابـ لـعـزـرـ فـإـنـ مـاـ حـصـلـ عـلـيـهـ أـحـدـهـمـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ.

❹ تجوز شركة الوجه، إذا اجتمع الشريكان في شراء سلعة معينة بالدين، شرط حضورهما معا وضمان أحدهما الآخر (1.5)

لأن العقدة وقعت عليهم معا. (0.75)

ثانياً:

❶ الشرط الذي يشير إليه النص في الموصى له، هو أن لا يكون وارثا.

❷ باقي شروط الموصى له: أـ -ـ أـنـ يـكـونـ مـنـ تـصـحـ مـلـكـيـتـهـ.ـ بـ -ـ أـنـ يـكـونـ مـعـيـنـاـ.

(0.75) جـ -ـ أـنـ لـيـكـنـ فـاتـلـاـ لـلـمـوـصـيـ.

❸ الحكمة من الوصية في المجال التعديي:

- تدارك المسلم ما صدر منه من تقسيم في أعمال الخير و البر أثناء حياته.

- الانفاس بها على الدوام، إن كانت من الصدقات الجارية (0.5)

ثالثاً:

❶ نصابا، النصاب: هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .

لمسحته: هـمـ الـأـصـنـافـ الـثـمـانـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ 60ـ مـنـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ.

❷ الدليل: حديث سمرة بن جندب ر قال: « أما بعد فإن رسول الله ع كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ». (0.5)

❸ أـ -ـ تـرـكـيـ تـجـارـةـ الـإـدـارـةـ:ـ عـنـ رـأـسـ الـحـوـلـ الـذـيـ بـدـأـ فـيـ التـاجـرـ تـجـارـةـ،ـ أـوـ عـنـ رـأـسـ حـوـلـ الـمـالـ الـذـيـ بـدـأـ بـهـ التـجـارـةـ إـذـاـ

ـ كـانـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ مـلـكـهـ قـبـلـ بـدـايـةـ التـجـارـةـ.

❹ بـ -ـ تـرـكـيـ تـجـارـةـ الـاحـتـكـارـ:ـ بـعـدـ بـيـعـهاـ،ـ فـإـذاـ بـاعـهـاـ أـوـ بـاعـ جـزـءـاـ مـنـهـ بـعـدـ أـنـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ زـكـىـ ماـ بـاعـهـ إـنـ بـلـغـ نـصـابـاـ

(1) (0.5) بـنـفـسـهـ،ـ وـزـكـاهـ زـكـاةـ عـامـ وـاحـدـ.

❺ المشهور عند الملكية، أنه يجوز تقديم إخراج الزكاة قبل الحول بوقت يسير. (0.5)

رابعاً:

ال الحالـةـ	الـحـكـمـ	الـتـعـلـيلـ
رجل اقرض شخصا مقدارا من المال واشترط عليه ان يرد له أكثر من ذلك	لا يجوز	لأنه سلف جر منفعة و هو ربا
تراجع على عن وصيته لإدريس	يجوز	لأن الوصية تصرف انفرادي من الموصي في حياته وهو تصرف غير ملزم له ، ولأنه عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موته
شرikan في كمية من الحبوب اقتسمها بالقرعة	لا يجوز	لإمكان قسمتها بغير غرر القرعة
وقفت سيدة غنية قدرًا من اللحم المشوي على جيرانها الفقراء	لا يجوز	لأنه لا يجوز وقف كل طعام يسرع إليه الفساد

(2)

الأصول:
أولاً:

- ١** المقاصد لغة: مفرداتها مقصد أو مقصود، والمقصود مكان للقصد، والمقصود غاية القصد.
 واصطلاحاً: الغايات والحكم التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة، تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، عن طريق جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.

(ن) (١)

٢ قال رسول الله ع: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ**». (٥.٥)

الضروريات المقصود حفظها	التشريعات
- العقل	- تحريم المخدرات
- النفس	- تحريم الانتحار
- المال	- تحريم الربا
- المال	- تحريم القمار

(ن ۱)

ثانیا:

عدم الكفارة في يمين اللغو

جواز السكوت على المنكر إذا

(0.75)

14

- رادة الخير للأمة والتيسير عليها. - تطور التشريع إلى مرحلة الكمال.
- مراعاة مصالح العباد. - ابتكاء المكلف واختباره بالامتثال والطاعة. (2 ن)

(ج1.5)

ر ابعا:

- ١** يقدم الضروري على الحاجي عند التعارض، لأن الضروريات على رأس سلم الأولويات في درجات المصالح. (0.75ن)

٢ يقدم حفظ النفس على حفظ المرءات، لأن حفظ النفس من الضروريات. (0.75ن)

٣ تقدم إقامة الصلاة جماعة على اشتراط العدالة، لأن اشتراط العدالة مكمل للضروري الذي هو الصلاة جماعة. (0.75ن)

خامساً: ① لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها. (0.5)
② لا يجوز لأنهما معلمون من الدين بالضرورة. (0.5)